

## مركز الابتكار والابداع والريادة

تعليمات مركز الابتكار والابداع والريادة في جامعة الحسين بن طلال صادرة بموجب المادة رقم (7) من نظام المراكز العلمية في جامعة الحسين بن طلال رقم (42) لسنة 2003.

### المادة (1)

تسمى هذه التعليمات بـ (تعليمات مركز الابتكار والابداع والريادة في جامعة الحسين بن طلال)، ويعمل بها من تاريخ اقرارها من قبل مجلس عمداء الجامعة.

### المادة (2) معاني الكلمات

يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة:	جامعة الحسين بن طلال.
المركز:	مركز الابتكار والابداع والريادة.
العمادة:	عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
العميد:	عميد البحث العلمي والدراسات العليا.
المجلس:	مجلس المركز.
رئيس المجلس:	رئيس مجلس المركز.
المدير:	مدير المركز.
المنتج:	كل منتج مادي ومحسوس، او فكرة ريادية، او ابداعية، او براءة اختراع قابلة للتطبيق على شكل مشروع او خدمة مقدمة تتعكس بالإيجاب على المجتمع.
المشرف:	أحد اعضاء هيئة التدريس او ذوي الخبرة والاختصاص.
حاضنة الاعمال:	مكان محدد (قاعة، او مختبر، او ورشة هندسية، او مختبر حاسوب، او مساحة محددة) تحتضن المنتج والمشاريع.
الجائزة:	جائزة جامعة الحسين بن طلال للمنتج الابتكاري او الابداعي او الريادي.

### المادة (3) الرؤيا والرسالة والاهداف الاستراتيجية

أ. يهدف المركز الى "الارتقاء بمستوى الابتكار والإبداع والريادة وتعزيز قدرات مجتمع الجامعة على المنافسة ومن خلال توفير بيئة محفزة وحاضنة لأصحاب الأفكار الرائدة والمشاريع المبتكرة" من

اجل الوصول الى "مجتمع جامعي مبتكر وريادي قادر على المساهمة الحقيقية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة".

**ب.** يهدف المركز إلى تحقيق الاهداف والمهام الاستراتيجية التالية:

- نشر وتجزير ثقافة الابتكار والريادة والتميز في الجامعة.
- تطوير مهارات وقدرات الابتكار والريادة والإبداع ونقل التكنولوجيا لدى الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والمجتمع.
- توفير المصادر المالية والخدمات الداعمة والتي تشمل الدعم المالي والاداري والفني وبالتعاون مع جميع الأطراف الداخلية والخارجية.
- إنشاء وإدارة وتطوير حاضنات ومختبرات التميز والأعمال العامة والتكنولوجية والمتخصصة في الجامعة. وبالتنسيق مع جميع الأطراف وتحفيز الاستثمار في المشاريع الريادية والابتكارية والإبداعية ونقل التكنولوجيا.
- تطوير شراكات وعلاقات استراتيجية فاعلة محلية وعربية ودولياً.

#### **المادة (4) مجلس المركز**

**أ.** يكون للمركز مجلس يسمى مجلس المركز (مكون من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل الجامعة وخارجها من بينهم مدير المركز) يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد ويسمى الرئيس من بينهم من أعضاء الهيئة التدريسية رئيساً للمجلس.

**ب.** يتولى المجلس الصلاحيات الآتية:

- اقرار الخطة السنوية لعمل المركز ورفعها الى العميد لإقرارها حسب الاصول.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات الهادفة لرفع مستوى الاداء وتطوير اليات العمل.
- مناقشة مشروع موازنة المركز والتنسيب الى العميد لرفعها إلى الرئيس حسب الأصول.
- مناقشة التقرير السنوي للمركز والتنسيب به الى العميد.
- أية أمور اخرى يعرضها رئيس المجلس.

**ج.** يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك على ان لا تقل عن مرتين في السنة.

**د.** يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو من يُنيبه، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون رئيس المجلس من بينهم.

**هـ.** يختار المدير أحد العاملين في المركز يتولى أمانة سر مجلس المركز.

و. يمارس رئيس المجلس المهام والصلاحيات المفوضة إليه من قبل رئيس الجامعة، على النحو التالي:

- رئاسة اجتماعات المجلس.
- تمثيل المركز لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية.
- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بعد اقرارها والموافقة عليها من قبل الرئيس.

#### المادة (5) مدير المركز

أ. يكون للمركز مدير من أعضاء الهيئة التدريسية يعين بقرار من رئيس الجامعة المستند الى تنسيب العميد لمدة سنتين قابلة للتجديد ويتولى صلاحيات مدير الوحدة حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها.

ب. يكون المدير مسؤولاً عن إدارة شؤون المركز وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة ويقوم بصفة خاصة بالمهام الآتية:

- إدارة شؤون المركز والإشراف المباشر على تحقيق رؤية ورسالة واهداف المركز.
- إعداد مشروع موازنة المركز وتقديمه إلى المجلس لمناقشته.
- إعداد مسودات العقود ومذكرات التفاهم والاتفاقيات بين المركز والجهات المعنية.
- إعداد قاعدة بيانات بالكفاءات العلمية والموارد البشرية المتوفرة في الجامعة وخارجها القادرة على تقديم الخدمات للجهات المستفيدة من خدمات المركز.
- إعداد النشرات اللازمة عن اعمال المركز، وأهدافه، ونشاطاته، وإنجازاته.
- تقديم التقرير السنوي إلى رئيس المجلس عن أعمال المركز في نهاية كل عام.
- أية أعمال أخرى يكلف بها.

#### المادة (6) المنتج

أ. يقدم المنتج الى المركز وفق نموذج خاص يعد لهذه الغاية ليتم عرضه على المجلس لدراسته وتقييمه ورفع التوصية الى العميد.

ب. يكلف الرئيس مشرف لمشروع المنتج من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل الجامعة او خارجها وتكون مهمته على النحو التالي:

- دراسة المنتج المقدم للمركز.
- دراسة الجدوى الاقتصادية للمنتج المقدم.
- المتابعة الفنية لخطوات تنفيذ المنتج واعداد التقارير اللازمة عن سير العمل.
- اعداد التقرير النهائي حسب الاصول ورفع له للعميد لعرضه على المجلس.

ج. يسجل المنتج باسم الجامعة وفقاً لقانون براءات الاختراع الاردني لسنة 1999 وتعديلاته وحسب اتفاق الطرفين.

د. يحق لرئيس الجامعة عمل شراكات خارجية لتسويق المنتج وفقا لمذكرات تفاهم او اتفاقيات تعد لهذه الغاية.

هـ. في حال انبثق عن المركز اي منتج قابل للتسويق بعد فترة الاحتضان يتم تسجيله رسميا وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات سارية المفعول.

### المادة (7) الأسس المالية

أ. تتكون ميزانية المركز مما يلي:

- الدعم المخصص من ميزانية الجامعة.
- المنح والتبرعات من الجهات الخارجية وحسب التشريعات المعمول بها في الجامعة.
- عوائد ترخيص براءات الاختراع.

ب. يصدر المجلس اسسا مالية خاصة لتنظيم عمل المركز وبما لا يتعارض مع التشريعات المعمول بها في الجامعة.

ج. ينشأ في الجامعة حساب أمانات خاص لإيرادات المركز.

د. تصرف باسم مدير المركز أو من ينيبه سلفة نثرية للصرف منها على أنشطة المركز وتتم تسويتها حسب الأصول وبما لا يتجاوز 500 دينار شهريا.

### المادة (8) جائزة المركز

يجوز لرئيس الجامعة وبتوصية من المجلس الإعلان عن جائزة تسمى "جائزة جامعة الحسين بن طلال لأفضل منتج" وتعد اسس لتنظيمها.

### المادة (9) المركز اداريا

أ. يعتبر المركز وحدة ادارية وفنية من وحدات الجامعة ويرتبط إداريا بعميد البحث العلمي والدراسات العليا.

ب. لا يجوز للمركز منح درجات علمية الا انه يجوز منح الشهادات.

ج. يمارس المركز مهامه وأعماله وفق خطة سنوية مرنة يقرها المجلس في ضوء التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم.

### المادة (10)

أ. الرئيس ورئيس المركز والعميد والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

ب. يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

2024/01/28